ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

العز بن عبد السلام رحمه الله (٦٦٠هـ) ورأيه في حكم القاضي بعلمه دراسة مقارنة

م.م بهجت صالح لطيف عادي مديرية تربية الانبار

Al-Ezz bin Abd al-Salam, may God have mercy on him (660 AH) and his opinion on the judge's ruling with his knowledge
A comparative study

Mr. M. M. Bahjat Saleh Latif Adi Al-Kubaisi
Bah20i1003@ouanbar.edu.iq

DOI 10.58564/MABDAA.62.2.2023.286

الملخص

من علماء الشافعية الإمام الجليل، المعروف بسلطان العلماء(ت٦٦٠هـ)، وله مؤلفات كثيرة مثل كتاب (التفسير الشهير لابن العز, وقواعد الأحكام في مصالح الأنام)، وفي هذا البحث المتواضع تناولت فيه مسألة مهمة في عصرنا فكان بعنوان: (العز بن عبد السلام رحمه الله (٦٦٠هـ) ورأيه في حكم القاضي بعلمه).وفيه مبحثان:المبحث الأول: التعريف بالإمام العز بن عبد السلام رحمه الله .

المبحث الثاني: مسألة حكم القاضي بعلمه.ثم خاتمة الباحث، والمصادر والمراجع.

Summary

One of the Shafi'i scholars is the honorable Imam, known as the Sultan of Scholars (d. 660 AH), and he has many books such as the book (The famous interpretation of Ibn al-Ezz, and the rules of rulings in the interests of people), and in this modest research, I dealt with an important issue in our time, and it was entitled: (Al-Ezz bin Abd al-Salam, may God have mercy on him God (660 AH) and his opinion on the judge's ruling with his knowledge.(There are two topics:The first topic: Introducing Imam Al-Ezz bin Abdul Salam, may God have mercy on him.The second topic: the issue of the judge's ruling with his knowledge.Then the researcher's conclusion, sources and references.

المقدمه

الحمد لله الذي أنار قلوب عباده المتقين بنور كتابه المبين، أحمده حمد الشاكرين، حمداً نستدرُ به إكمال النعم، ونستدرئ به إتلاف النقم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي العربي الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، رضوان الله تبارك وتعالى عليهم أجمعين.**وبعد**:فإن بعض العلماء (رحمهم الله) بذلوا جهوداً خيرة لخدمة الإسلام بخدمة علومه، ومنها علم الفقه، الذي تبوأ مكانته المهمة بين العلوم كافة لحاجة الناس إليه في شؤونهم الحياتية، ولترتب الآثار الدينية والدنيوية على تطبيقه، ومن علماء الشافعية الذين تركوا أثراً خالداً في هذا المجال: الإمام أبي محمد العز بن عبد السلام)، وهذا البحث بعنوان: (العز بن عبد السلام رحمه الله (٦٦٠هـ) ورأيه في حكم القاضي بعلمه).وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة الموجزة على مبحثين:المبحث الأول: التعريف بالإمام العز بن عبد السلام.المبحث الثاني: حكم القاضي بعلمه.ثم خاتمة الباحث.وقائمة المصادر والمراجع.سبحانك اللهم وبحمدك اشهد أن لا اله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول التعريف بالإمام (رحمه الله)

هذا تعريف موجز بالإمام، ولا سيما أن المصادر التاريخية أو كتب طبقات الشافعية تمدنا بمعلومات وافية عنه.

١ – **اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:** هو أبو محمد عبد الْعَزِيز بن عبد السَّلَام بن أبي الْقَاسِم بن حسن بن مُحَمَّد ابْن مهذب السّلميّ, عز الدين الملقب (بسلطان العلماء), فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد. ولد ونشأ في دمشق, سنة (٥٧٧–هـ).وزار بغداد سنة (٥٩٩–هـ). فأقام شهرا, تولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي.[١] (السبكي, ١٤١٣, ٢٠٩).

٢– **مناصبه:** ولي الخطابة والإمامة بدمشق, بالجامع الْأَمَوِي, ثم فوض قضاء مصر مع خطابة جامع مصر, ثم لزم بيته يشغل الناس ويدرس، إلى أن توفى رحمه الله تعالى.[٢] (ابن كثير, ١٩٩٣ م, ٨٧٤).

٣– **مذهبه:** الإمام العز بن عبد السلام, فقيه شافعي، وتدل على هذا مؤلفاته.[٣] (الزركلي, ٢٠٠٢م, ٢١).

٤– **آراء العلماء فيه:**

أ– قال عنه: العَكري الحنبلي، أبو الفلاح: الإمام العلّامة، وحيد عصره، سلطان العلماء، السّلميّ الدمشقيّ ثم المصريّ الشّافعي.[٤] (ابن العماد العَكري, ١٩٨٦م, ٥٢٢).

ب– وقال عنه صلاح الدين الصفدي: كَانَ ناسكاً ورعاً أماراً بِالْمَعْرُوفِ نهاء عَن الْمُنكر لَا يخَاف فِي الله لومة لائم.[٥] (الصفدي, ٢٠٠٠م, ٣١٩).

ت– وقال عنه تقي الدين ابن قاضي شهبة: برع فِي الْمَذْهَب وفَاق فِيهِ الأقران والأضراب وَجمع بَين فنون الْعلم من التَّفْسِير والْحَدِيث وَالْفِقْه وَالْأُصُول والعربية وَاخْتِلَاف أَقْوَال النَّاس ومآخذهم, كَانَ أماراً بِالْمَعْرُوفِ نهاءً عَن الْمُنكر, وَكَانَ علم عصره فِي الْعلم جَامعا لفنون مُتعَدِّدَة عَارِفًا بالأصول وَالْفُرُوع والعربية.[٦] (قاضي شهبة, ١٤٠٧هـ, ١١٠).

ث– وقال عنه الإمام النووي: هو الإمام المجمع على إمامته وجلالته وتمكنه في أنواع العلوم وبراعته.[٧] (النووي, ٢٢).

٥– **وفاته:** توفى (رحمه الله تعالى) سنة (٦٦٠–هـ).[٨] (الغزي, ١٩٩٠م, ٢٩٠).وله كثير من المؤلفات التي تركها لنا وهي من الكنوز القيمة الدالة على رجاحة وفهم وعلم الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى ومن أهم هذه الكتب:

١– تفسير القرآن, والْقَوَاعِد الْكُبْرَى, وَكتاب مجَاز الْقُرْآن, وَاخْتصرَ الْقَوَاعِد الْكُبْرَى فِي قَوَاعِد صغرى, وَالْمجَاز فِي آخر وَله كتاب شَجَرَة المعارف, حسن جدا, وَكتاب الذَّلَائِل الْمُتَعَلّقَة بِالْمَلَائِكَةِ والنبيين عَلَيْهِم السَّلَام, والخلق أَجْمَعِينَ, بديع جدا وَالتَّفْسِير مُجَلد مُخْتَصر, والغاية فِي اخْتِصَار النِّهَايَة, ومختصر صَحِيح مُسلم, ومختصر رِعَايَة المحاسبي, وَالْإِمَام فِي أَدِلَّة الْأَحْكَام, وَبَيَان أَحْوَال النَّاس يَوْم الْقِيَامَة, وبداية السول فِي تَفْضِيل الرَّسُول صلى الله عَلَيْهِ وَسلم, والْفرق بَين الْإِيمَان وَالْإِسْلَام, وفَوَائِد الْبلوى والمحن, والْجمع بَين الْحَاوِي وَالنِّهَايَة والْفَتَاوَى الموصلية والفتاوى المصرية.[٩] (السبكي, ١٤١٣هـ, ٢٤٨).

المبحث الثاني حكم الحاكم بعلمه

وصورته: أن يعلم القاضي بالحادثة أو أسبابها, أو يطلع على عليها بسماع أو رؤيا خارج مجلس القضاء, كأن تكون جريمةً, أو طلاقٍ, أو غيرها فرفعت إليه القضية للحكم فيها, فهل يقضي بناءاً على ما رأى أو سمع وكان يعلم, بدون شهود أو إقرار أو بينة, أم لا يحق له ذلك؟المحل المتفق عليه: اتفق العلماء على أنه ليس للقاضي أن يحكم بما عدا علمه وإقرار المحكوم عليه، أو ما قامت به بينة وأن له أن يعدل أو يسقط العدول بعلمه ولكنهم اختلفوا في حكمه بعلمه.[١٠] (ابن القطان, ٢٠٠٤ م, ١٤٦).تحرير محل النزاع:اختلف العلماء في ذلك على قولين:القول الأول: لا يجوز للحاكم القضاء بعلمه.وبه قال: شريح، والشعبي، وأبي ثور, وإسحاق، وأبي عبيد، ومحمد بن الحسن, ﷺ.[١١] (ابن قدامة, ١٩٦٨م, ٤٨).وإليه ذهب: المالكية, والشافعية في رواية, والحنابلة في أظهر الروايتين, ﷺ.[١٢] (السلمي, ٢٠٠٨م, ٨٤٠)

والحجة لهم:

أولاً: قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ ﴾[١٣]

وجه الدلالة:فإن القاضي لو جاز له الحكم بعلمه لقرنه بالشهادة.[١٤] (الماوردي, ١٩٩٩م, ٣٢٢).

ثانياً: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ: قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرًّا؟ قَالَ: خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ.[١٥] (البخاري, ١٤٢٢هـ, ٧٩).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حكم وقضى لهند بعلمه بالإطلاق, بدون إقرار ولا شهود لعلمه بذلك ﷺ وهو جواز للحكم بعلم القاضي بعلمه, وفيه جواز الحكم حتى على الغائب.[١٦] (النووي, ١٣٩٢, ٨٢).

ثالثاً: عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا.[١٧] (البخاري, ومسلم, ١٤٢٢هـ, ١٨٠).

وجه الدلالة: فيه دلالة على أن ذلك القضاء يكون بحسب المسموع لا بحسب المعلوم.[١٨] (حسين المكي, ١٢٠).

رابعاً: ولأن رسول الله ﷺ قد علم من كفر المنافقين ما لم يحكم فيه بعلمه.[١٩] (الماوردي, ١٩٩٩م, ٣٢٢).

خامساً: ولأنه متهم في الحكم بعلمه، فلم يجز، كالحكم لولده.[٢٠] (ابن قدامة, ١٩٩٤م, ٢٤٠).

سادساً: ولأنه حق علمه، فجاز الحكم به، كالتعديل والجرح، وكما لو ثبت بالبينة.[٢١] (ابن قدامة, ١٩٩٤م, ٢٤٠).

القول الثاني: جواز القضاء بعلمه.وهو مذهب الإمام أبو محمد عبد الْعَزِيز بن عبد السَّلَام ﷺ.[٢٢] (عبد السلام, ١٩٩١ م, ٣٧).

وإليه ذهب: الحنفية, والشافعية في أظهر الروايتين, والظاهرية, والصحيح عند الإمامية ﷺ.[٢٣] (الكاساني واخرون, ١٩٨٦م, ٧).

والحجة لهم:

أولاً: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[٢٤]

وجه الدلالة: الآية فيها دلالة على أن الحق هو ضد الباطل، ولم يفرق بين أن يحكم القاضي بالبينة أو بعلمه.[٢٥] (العمراني, ٢٠٠٠ م, ١٠٣).

ثانياً: أنه جاز له القضاء بالبينة، فيجوز القضاء بعلمه بطريق الأولى؛ وهذا لأن المقصود من البينة ليس عينها، بل حصول العلم بحكم الحادثة، وعلمه الحاصل بالمعاينة، أقوى من علمه الحاصل بالشهادة؛ لأن الشهادة فيها ظن وهو غالب الرأي وأكثر الظن، وعلمه يقين فيعمل باليقين القطعي.[٢٦] (الكاساني, ١٩٨٦م, ٧).

ثالثاً: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمَ يَوْمًا صَلَاةَ الْعَصْرِ بِنَهَارٍ، ثُمَّ قَامَ خَطِيبًا فَلَمْ يَدَعْ شَيْئًا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا أَخْبَرَنَا بِهِ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، وَكَانَ فِيمَا قَالَ: إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضِرَةٌ وَإِنَّ اللهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، أَلَا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا وَاتَّقُوا النِّسَاءَ. وَكَانَ فِيمَا قَالَ: أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ.[٢٧] (ابن ماجة والترمذي, ١٩٧٥ م, ٤٣١).

وجه الدلالة:(أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا هَيْبَةُ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ بِحَقٍّ إِذَا عَلِمَهُ), لأن الحكم بالأقوى أولى من الحكم بالأضعف والحكم في الشهادة بغالب الظن وبالعلم من طريق اليقين والقطع فلما جاز الحكم بالشهادة كان بالعلم أولى وأجوز.[٢٨] (الماوردي, ١٩٩٩م, ٣٢٣).

رابعاً: ولأنه إذا جاز أن يحكم بما شهد به الشهود وهو من قولهم على ظن فلأن يجوز أن يحكم بما سمعه أو رآه وهو على علم أولى.[٢٩] (الشيرازي, ٤٠٠).

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة فإن الذي يتبين لي رجحانه والله تعالى أعلم, هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول, القائل بعدم جواز حكم القاضي بعلمه؛ وذلك للأسباب التالية.

أولاً: لأنه سيكون ذريعةً الى الحكم بالباطل, ولو فتح هذا الباب، ولا سيما لقضاة الزمان، لوجد كل قاض له عدو: السبيل إلى قتل عدوه، أو التفريق بينه وبين امرأته، لأن العداوة قد تكون مخفية في النفس, فالواجب سد هذا الباب للذريعة.[٣٠] (العاصمي, ١٣٩٧ هـ,٥٤٢).

ثانياً: لأن هذا فعل النبي ﷺ ولما ثبت عن الصحابة أبي بكر وعمر وعبد الرحمن بن عوف ﷺ المنع من ذلك، ولا يعلم لهم مخالف من الصحابة.[٣١] (العاصمي, ١٣٩٧ هـ,٥٤٢).

والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات, والصلاة والسلام على المبعوث للعالمين بالرحمات, سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد: ففي نهاية المطاف لابد من ذكر أهم نتائج بحثي المتواضع سائلاً الله عز وجل أن يتقبل مني ويجعله عملاً خالصاً لوجهه الكريم وعلماً نافعاً للمسلمين, فما كان صواباً فمن الله تعالى وفضله, وما كان خطأً أو سهواً فمن نفسي ومن الشيطان, وأستغفر الله تعالى منه:

١. الإمام أبي محمد العز بن عبد السلام، المعروف بسلطان العلماء من علماء الشافعية المتوفى سنة (٦٦٠هـ)، وهو صاحب مؤلفات كثير مليئة بالعلم والمعرفة كـ (تفسير العز بن عبد السلام).

٢. تبين عدم جواز حكم القاضي بعلمه، وهو ما قال به جمهور العلماء (رحمهم الله تعالى ورضي عنهم).

والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

١- الأعلام: للزركلي, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ), دار العلم للملايين, ط: ١٥ – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢- الإقناع في مسائل الإجماع: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت: ٦٢٨هـ), تحقيق: حسن فوزي الصعيدي, الفاروق الحديثة للطباعة والنشر, ط: ١، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣- بدائع الصنائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ), دار الكتب العلمية, ط: ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ), تحقيق: قاسم محمد النوري, دار المنهاج – جدة, ط: ١، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٥- تهذيب الأسماء واللغات: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ), دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٦- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية: لمحمد علي بن حسين المكي المالكي.

٧- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي, المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر, دار طوق النجاة, ط: ١، ١٤٢٢هـ.

٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ), ط: ١ – ١٣٩٧ هـ.

٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ), تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط: ١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

١٠- ديوان الإسلام: شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ), تحقيق: سيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط: ١، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م.

١١- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ), تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء الكتب العربية.

١٢- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ), تحقيق: أحمد محمد شاكر, شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر, ط: ٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

١٣- الشامل في فقه الإمام مالك: أبو البقاء، تاج الدين السلمي, الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي, مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث, ط: ١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م, (ت: ٨٠٥هـ).

١٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ), تحقيق: محمود الأرناؤوط, دار ابن كثير، دمشق – بيروت, ط, ١, ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

١٥- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لجعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي), مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان.

١٦- شرح النووي على مسلم: لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ), دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط: ٢، ١٣٩٢.

١٧- طبقات الشافعية الكبرى, للسبكي, تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ), هجر للطباعة والنشر والتوزيع , ط / ٢, ١٤١٣هـ .

١٨- طبقات الشافعية: تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ), تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان, عالم الكتب – بيروت, ط: ١، ١٤٠٧ هـ.

١٩- طبقات الشافعيين: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ), مكتبة الثقافة الدينية, ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

٢٠- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ), مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة, ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م.

٢١- الكافي في فقه الإمام أحمد: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ), دار الكتب العلمية, ط: ١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٢٢- المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ), دار الفكر – بيروت.

٢٣- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ), المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي, دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين، الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ), دار الكتب العلمية, ط: ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٢٥- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ), مكتبة القاهرة, ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

٢٦- المهذب في فقة الإمام الشافعي: لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ), دار الكتب العلمية.

٢٧- الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ), تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى, دار إحياء التراث – بيروت, ١٤٢٠هـ– ٢٠٠٠م.

Sources and references:

❖ The Holy Quran.

1- Al-Alam: by Al-Zarkali, Khair Al-Din bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (T.

2- Persuasion in matters of consensus: Ali bin Muhammad bin Abd al-Malik al-Katami al-Hamiri al-Fasi, Abu al-Hasan Ibn al-Qattan (d.: 628 AH), investigation: Hassan Fawzi al-Saidi, al-Farouk al-Haditha for printing and publishing, vol.: 1, 1424 AH - 2004 AD.

3- Bada'i Al-Sana'i': by Alaa Al-Din, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (T.

4- The statement in the doctrine of Imam Al-Shafi'i: Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair bin Salem Al-Omrani Al-Yamani Al-Shafi'i (T.: 558 AH), investigation: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, I: 1, 1421 AH - 2000 AD.

5 - Refinement of Names and Languages: Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (T.: 676 AH), Dar Scientific books, Beirut - Lebanon.

6 - Refinement of Sunni differences and rules in jurisprudential secrets: by Muhammad Ali bin Hussein al-Makki al-Maliki.

7- Al-Jami' al-Musnad al-Sahih Abbreviated from the affairs of the Messenger of God, may God's prayers and peace be upon him, his Sunnah and his days = Sahih al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Bukhari al-Jaafi, investigator: Muhammad Zuhair bin Nasser al-Nasser, Dar Touq al-Najat, I: 1, 1422

8- Hashiyat al-Rawd al-Murabba', Explanation of Zad al-Mustaqni': by Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim al-Asimi al-Hanbali al-Najdi (T.: 1392 AH), I: 1 - 1397 AH.

9- Al-Hawi Al-Kabeer in the jurisprudence of the Imam Al-Shafi'i school of thought, which is a brief explanation of Al-Muzni: Abu Al-Hassan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri Al-Baghdadi, known as Al-Mawardi (d. Beirut - Lebanon, I: 1, 1419 AH - 1999 AD.

10- Diwan al-Islam: Shams al-Din Abu al-Ma'ali Muhammad bin Abd al-Rahman bin al-Ghazi (d.: 1167 AH), investigation: Sayed Kasravi Hassan, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut - Lebanon, vol.: 1, 1411 AH - 1990 AD.

11- Sunan Ibn Majah: Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid Al-Qazwini, and Majah is the name of his father Yazid (d.: 273 AH), investigation: Muhammad Fouad Abdul-Baqi, Arab Book Revival House.

12- Sunan Al-Tirmidhi: Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa bin Al-Dahhak, Al-Tirmidhi, Abu Issa (T: 279 AH), investigation: Ahmed Muhammad Shaker, Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library and Printing Company - Egypt, I: 2, 1395 AH - 1975 AD.

13- Al-Shamel in the jurisprudence of Imam Malik: Abu Al-Baqa, Taj Al-Din Al-Salami, Al-Damiry Al-Damiyati Al-Maliki, Najibawayh Center for Manuscripts and Heritage Service, I: 1, 1429 AH - 2008 AD, (T: 805 AH).

14- Gold nuggets in news of gold: Abd al-Hay bin Ahmed bin Muhammad bin Imad al-Ekri al-Hanbali, Abu al-Falah (d.: 1089 AH), investigation: Mahmoud al-Arnaout, Dar Ibn Katheer, Damascus - Beirut, I, 1, 1406 AH - 1986 AD .
15 - The Laws of Islam in Issues of the Permissible and the Prohibited: by Jaafar bin Al-Hassan Al-Hudhali (Reviewer Al-Hali), The Ismailian Publications Foundation.
16- Al-Nawawi's Explanation of Ali Muslim: by Abu Zakariya Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d.: 676 AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, I: 2, 1392.
17 - Tabaqat al-Shafi'i al-Kubra, al-Subki, Taj al-Din Abd al-Wahhab bin Taqi al-Din al-Subki (T.: 771 AH), abandonment for printing, publishing and distribution, I / 2, 1413 AH.
18- Tabaqat al-Shafi'i: Taqi al-Din Ibn Qadi Shahba (d.: 851 AH), investigation: Dr. Al-Hafiz Abdul-Aleem Khan, The World of Books - Beirut, vol.: 1, 1407 AH.
19- Tabaqat al-Shafi'is: Abu al-Fida' Ismail bin Omar bin Katheer al-Qurashi al-Basri, then al-Dimashqi (T.: 774 AH), Religious Culture Library, 1413 AH - 1993 AD.
20 - Rules of Rulings in the Interests of People: Abu Muhammed Izz al-Din Abd al-Aziz bin Abd al-Salam bin Abi al-Qasim bin al-Hasan al-Salami al-Dimashqi, nicknamed the Sultan of Scholars (T: 660 AH), Al-Azhar Colleges Library - Cairo, 1414 AH - 1991 AD.
21- Al-Kafi in the jurisprudence of Imam Ahmad: Ibn Qudamah Al-Maqdisi (d.: 620 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, vol.: 1, 1414 AH - 1994 AD.
22- Al-Mahalla bi-Athar: Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (T.: 456 AH), Dar Al-Fikr - Beirut.
23- Al-Musnad al-Sahih al-Musnad al-Sahih al-Sahih al-Nisaburi (d.
24- Mughni al-Muhtaj al-Munhaj: by Shams al-Din, al-Khatib al-Shirbiny al-Shafi'i (T.
25- Al-Mughni by Ibn Qudamah: Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah al-Jamaili al-Maqdisi, then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi (d.: 620 AH), Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.
26- Al-Muhadhdhab in the jurisprudence of Imam Shafi'i: by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (T.: 476 AH), Dar Al-Kutub Al-Alami.
27- Al-Wafi al-Wafiyyat: Salah al-Din Khalil bin Aybak bin Abdullah al-Safadi (d.: 764 AH), investigation: Ahmed al-Arnaout and Turki Mustafa, Ihya al-Turath House - Beirut, 1420 AH - 2000 AD.

هوامش البحث

(١) ينظر: طبقات الشافعية الكبرى, للسبكي, تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ), هجر للطباعة والنشر والتوزيع , ط / ٢, ١٤١٣هـ : ٢٠٩/٨. والأعلام, للزركلي, خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ), دار العلم للملايين, ط: ١٥ – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

(٢) ينظر: طبقات الشافعيين, أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ), مكتبة الثقافة الدينية, ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م, ٨٧٤/١ .

(٣) ينظر: الأعلام, للزركلي: ٢١/٤.

(٤) ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب, عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ), تحقيق: محمود الأرناؤوط, دار ابن كثير، دمشق – بيروت, ط, ١, ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م, ٥٢٢/٧.

(٥) ينظر: الوافي بالوفيات, صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ), تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى, دار إحياء التراث – بيروت, ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م, ٣١٩/١٨.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية, تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ٨٥١هـ), تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان, عالم الكتب – بيروت, ط: ١، ١٤٠٧ هـ, ١١٠/٢وما بعدها.

(٧) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات, أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ), دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ٢٢/٣.

[٨] ينظر: ديوان الإسلام, شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت: ١١٦٧هـ), تحقيق: سيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط: ١، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠ م, ٢٩٠/٣.

[٩] ينظر: طبقات الشافعية الكبرى, للسبكي: ٢٤٨/٨.

[١٠] ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع, لابن القطان: ١٤٦/٢.

[١١] ينظر: المغني, لابن قدامة: ٤٨/١٠.

[١٢] ينظر: الشامل في فقه الإمام مالك: أبو البقاء، تاج الدين السلمي, الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي, مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث, ط: ١، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م, (ت: ٨٠٥هـ), ٨٤٠/٢. والحاوي الكبير,(٣٢٢/١٦). ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, لشمس الدين، الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ), دار الكتب العلمية, ط: ١، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م, (٢٩٦/٦).

[١٣] سورة النور: الآية (٤).

[١٤] ينظر: الحاوي: ٣٢٢/١٦.

[١٥] أخرجه: البخاري: في كتاب البيوع– باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم, برقم (٢٢١١), (٧٩/٣).

[١٦] ينظر: شرح النووي على مسلم: لأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ), دار إحياء التراث العربي – بيروت, ط: ٢، ١٣٩٢, (٨٢/١٢).

[١٧] أخرجه: البخاري, في كتاب الشهادات– باب من أقام البينة بعد اليمين: برقم(٢٦٨٠), (١٨٠/٣).

[١٨] ينظر: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية, لمحمد علي بن حسين المكي المالكي, (١٢٠/٤).

[١٩] الحاوي: ٣٢٢/١٦.

[٢٠] الكافي في فقه الإمام أحمد, لابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ), دار الكتب العلمية, ط: ١، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م, (٢٤٠/٤).

[٢١] الكافي: (٢٤٠/٤).

[٢٢] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام, لأبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ), مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة, ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م, (٣٧/٢).

[٢٣] ينظر: بدائع الصنائع: لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ), دار الكتب العلمية, ط: ٢، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م, (٧/٧). والحاوي الكبير: لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ), دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط: ١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م. (٣٢٢/١٦). والمحلى بالآثار, لأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ), دار الفكر – بيروت, (٥٢٣/٨). و شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام, لجعفر بن الحسن الهذلي (المحقق الحلي), مؤسسة مطبوعاتي إسماعليان, (٣٩٦/٥).

[٢٤] سورة ص: الآية(٢٦).

[٢٥] ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي, لأبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ), تحقيق: قاسم محمد النوري, دار المنهاج – جدة, ط: ١، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م, (١٠٣/١٣).

[٢٦] ينظر: بدائع الصنائع: (٧/٧).

[٢٧] أخرجه: ابن ماجة, في سننه, في كتاب الفتن–باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر, برقم (٤٠٠٧), (١٣٢٨/٢). والترمذي, في سننه, في أبواب الفتن–باب ما جاء ما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة, برقم(٢١٩١), (٤٣١/٤), وقال عنه: هذا حديث حسن.

[٢٨] ينظر: الحاوي الكبير, (٣٢٣/١٦).

[٢٩] المهذب في فقة الإمام الشافعي, لأبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ), دار الكتب العلمية, (٤٠٠/٣).

[٣٠] ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع, لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ), ط: ١ – ١٣٩٧ هـ, (٥٤٢/٧).

[٣١]المصدر السابق.